البقر الوحشي ملحق بغير الجنس كالحمار الوحشي
حتى لو الف لا يلتحق بالاهلي حكما بدليل حل اكله
فكذا البقر الوحشي وفي المغني يجب الزكاة في بقر الوحش
في رواية عند ابن حنبل ولم يقل به احد غيره والسوم
والنصاب حولا كاملا شرط عنده فكيف يتحقق فيه
السوم وملكا النصاب حولا كاملا ومتى يجتمع من بقر
الوحش ثلاثون سايمة واسم البقر لا يتناوله عند
الاطلاق فكان القول به شرعا بلا كتاب ولا سنة ولا
قياس صحيح ولهذا لا يجزي في الاضحية والهدى
وليس من بهيمة الانعام فصار كالظباء بلا ولي فان
الظبية تسمى عفرا ولا تسمى بقرا بغير
اضافة ويجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشي والمتولد بين الاهلي والوحشي
والاهلي وعند الشافعي لا يجب مطلقا وهو قول
داوود وعندنا ان كانت الام اهلية يجب وان كانت
وحشية لا يجب وبه اخذ مالك فاسوا على المتولد
بين السايمة والمعلوفة وزعموا ان غنم مكة متولدة
بين الظباء والغنم وفيها الزكاة والزمنا النووي
بعدم الاجزاء في الاضحية والالزامان باطلان وفي
المفيد يعتبر الاب عندنا وليس لنقله اصل وفي
المحيط كما ذكرته وفي المحلى قال ابراهيم النخعي لا يجب
الزكاة الا في اثباث البقر والغنم والله اعلم

فصل في الغنم قد حشقه من الغنيمة اذ ليس
لها آلة الدفع كالثياب للبعير والقرة للبقر قوله
ليس في اقل من اربعين من الغنم السايمة صدقة
فاذا كانت اربعين شاة سايمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى ماية وعشرين

ففيها شاة الى ماية وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا
بلغت اربع ماية ففيها اربع شياه ثم في كل ماية شاة
شاة وهذا قول جمهور اهل العلم من الايمة الثلاثة والثوري
واسحاق واكثر وقص الغنم مايتان الا شاتين وهو مايتين
مايتين وواحدة وبين اربع ماية وقال ابن قدامة من
الحنابلة في المغني الوقص ماية وتسعة وتسعون وهو
سهو والصواب الاول ذكر النووي في شرح المهذب و
اجمعت الامة على انه لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم
واجمعوا على ان في اربعين شاة شاة وفي مايه واحد
وعشرين شاتين وانها يجب في جميع انواعها كالضان
والمعز من ضاءن بلاد السوداء وماعز البصرة وتيتان
جذع وهي الغنم الصغار كغنم الحجاز والنقد والمقرون
الذي نصفه خلقه الماعز ونصفه خلقه الضاين و
قال النخعي والحسن ابن صالح اذا زادت الغنم على ثلاثمايه
واحدة وجب فيها اربع شياه قال ابن تيميه وهو رواية
عن احمد وروى الشعبي عن معاذ ان الغنم اذا بلغت
مايتين لم يغيرها حتى يبلغ اربعين ومايتين فيوخذ منها
ثلاث شياه فاذا بلغت ثلثمايه لم يغيرها حتى تبلغ
اربعين وثلاثمايه فيوخذ منها اربع شياه وفي النووي
والمغني في رواية عن ابن حنبل اذا زادت على ثلاثمايه
واحد ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ
خمس مايه فيكون في كل مايه شاة وفي شرح الهدايه
لابي الخطاب الحنبلي في اربع مايه وواحدة خمس شياه
وفي خمس مايه وواحدة ست شياه وهكذا حتى ينتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)